

وهو الشأم وله فرج كفرج الأبرار وفرج كفرج الرجل فله يربا يفتقه فيها
 فبعتك قريبا يفتق عنده على المولود له عليه قال لم على علم ما هنا باء
 لعراقى ضد فوفين وحزوه المبررفا على العلم لعن الله فوفين
 برضوه كبريا وفتقوا فالتام فالظن والى به له من الراج حيث يبول
 الرجل ورجل وان كان يبول من حيث الأبرار فهو له فقالوا يا ابرار المؤمنين
 فاذ يبول من الموضعين جميعا فالعلاج علم له نصف نصيب الذكر ونصف
 نصيب الأنثى ولما يفتق به في المبتدئ فهو موقوف عليه **بمصر حكم الله بالمال**
فان سبق تولد من الذكر فهو كراة سبق من خروج الأنثى فهو انثى وله
سنتين منهما جميعا فهو موقوف للمبتدئ والاكسب والمبايعتير الشيف لا
 نه اذا سبق من اخصها فهو يخرج ويخرج من الثاني في كان الذكر سبقا اول
 وهو المخرج الاصيل والثاني اما يخرج لعلى في سبق منهما جميعا وخالفه
 ولجلب فاذ كان له نغب وانجابا فالتبر في ذلك فلو انهما الاصل والحقيق
 والحمل والشه في هاتينهما ما يشتهى الرجل او يشتهى ما يشتهى النساء والحيم
 وان ان ربه والزوج والوصلاح كان استوفى من الجانب الايسر فهو كراة ان
 جرت خلت من مصلح ادم الايسر وقد اختلفوا به في ميراثه فله
 عامة اهل البيت العلم انه يخلون نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الا
 نثى وفي الراج ومحمد بن يحيى الاصل من نصيب الأنثى والذكر ويستم الباقي
 بين الورثة وفي لشي يتجلى اقل التعدييين وكل وارثه اقل ما يتخذ

لوه

او يفتق

وذكر في الباقي الى ان يفتقوا الى ميراثهم من جعل له نصيب الذكر به
 ومنهم من جعل له نصيب لاني ابيه او ابا كفيفه ميراثه من نصيب قوله
وميراثه بالحقيق يعني نصيب الميراث بالتان وللانثيين اربعة اشكال والمكاتب
 مثابه المخلول وللانثيين ثلثه شرعا ولا والعجرا ثمان وثلاثة ثلثه خالام كراة
 واذا ثبت ميراثه على نصيب المخلول ثبت له اربعة مواضع وهو يصير بولي للميتا للميتة
 اربعة مواضع **الاول** ظهر موضع نوب فيه **وجال** الذكر خالامه **الانثى** قوله
 نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وذلك في مسائل الاولاد
اولاد البنات والاخوة لأب وام والاخوة لأب فقط ان قدرت انه ذكر او
 انثى فهو وارث فبنت نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى الثاني
 وهو معنى قوله **وموضع نوب** وخالامه الذكر دون خالامه الأنثى **له**
 نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى **ثالثا** هو بولي للميتة من
بني الاخوة والاعمام يعني الاعمام بقضاء اقرنت انه ذكر فهو وارث
 وان قدرت انه انثى فهو ساقتا فبنت نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
 نصيب الأنثى **رابعا** قوله **وموضع نوب** فيه وخالامه الأنثى دون خالامه
 الذكر **فله** نصف نصيب الأنثى **ويستعاض** من نصيب الذكر ذلك في مسائل
العقول بقضاء اقرنت انه انثى فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو بولي
 فبنت نصف نصيب الأنثى **ويستعاض** من نصيب الذكر الرابعا قوله **وهو**
 مضع نسوي فيه خالامه الذكر والأنثى **والثاني** هو المخلول بخوان يكون